الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: القانون العام
تخصص: قانون الإداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ما ستر أكاديمي

تحت عنوان

اختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية

من إعداد:
* **العمري محمد أمين**
* **سعودي أميرة**

تحت إشراف:
د. قسمية محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
قسمية محمد		جامعة محمد بوضياف ـ بالمسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على خير الأنام ولا تستساغ الدنيا إلا بالوالدين الكرام.

إلى التي أهدتني حبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها إلى التي كانت سند لي في أحلك الظروف، أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، ورباني على حسن الخلق وعلى سيرة الإسلام الذي شاب لأعيش الشباب.

إليك يا من غرس في نفسي حب الله والرسول ﷺ، إلى أبي الغالي قدوتي في الحياة حفظه الله.

وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

العمري محمد أمين

الإهداء

وقل ربي أرحمها كما ربياني صغيرا

إلى بحور الشوق في تدفقها وسمفونيات الحب في عذوبتها إلى التي وهبت لحياتي إيقاع السعادة ومفاتيح الأمل أمي غالية حفظها الله.

إلى الذي صبر الحياة لي فضلا واحدا متحملا حرها وقرها، مبدلا مصاعبها بنسائم الحب والعطاء أبي الغالي حفظه الله.

إلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء وكل عائلتي التي كانت سند لي طيلة مشواري الدراسي لكم أسمى الحب والتقدير.

أهدي هذا العمل إلى أخي العزيز **يحي سعودي** الذي كان سندا لي في حياتي حفظه الله ووفقه في حياتــه.

إلى كل أصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم كل الأماني بالنجاح والتوفيق.

سعودي أميرة

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فالشكر أولا وأخير لصاحب الفضل الله عز وجل الذي منى علينا ومنحنا الصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة.

ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل قسمية محمد الذي كان له الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا حسن المعاملة والتقدير والتفهم.

كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما أمضوه من وقت وما بذلوه من جهد لقرأة هذه المذكرة.

الشكر موصول إلى كل زملائي الطلبة على دعمهم وعلى توجيهاتهم وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

مقدمـــــــــــــة

تعتبر القرارات الإدارية مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة، باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، من أجل ذلك تملك الإدارة سلطة تنفيذه بالطريق المباشر دون حاجة في الالتجاء إلى القضاء متى امتنع الأفراد عن تنفيذ القرار الإداري الصادر في حقهم اختياريا، مع الحفاظ على مبدأ المشروعية في الدولة، و بدون إلحاق أضرار بالمخاطبين به.

ومع تزايد النشاط الإداري وتزايد تدخل الإدارة في شؤون الأفراد، أدى هذا إلى ازدياد الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية، ما أدى إلى تكريس مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، وهذا لتجنب شل عمل الإدارة، ولكن مع وجود الضرر الذي لا يمكن جبره في بعض الأحيان من تنفيذ القرارات الإدارية.

إن لموضوع وقف القرارات الإدارية في القضاء الإداري أهمية بالغة، لأنه يمس مباشرة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا في حالات تعسف الإدارة وحيادها عن مبدأ المشروعية، والذي يسعى القضاء الإداري إلى حمايته بفرض رقابته على أعمال الإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تميز هذا النظام في أنه إجراء وقتي وسريع ووقائي خاصة في حالات تنفيذ القرار الإداري قبل الحكم عليه بالإلغاء، والتي قد ترتب أضرارا يستحيل جبرها.

هذا ومع تغير النظام القضائي بشكل عام، والقضاء الإداري على وجه الخصوص في الجزائر، ميلاد هيئة قضائية، تجسد من خلالها التحول الواضح في القضاء الجزائري، وهو قيام نظام إداري مستقل، يقوم على مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبذلك تم تبني نظام الازدواجية القضائية، من خلال هيئة مجلس الدولة.

وبذلك تعتبر هيئة مجلس الدولة الهيئة العليا في النظام القضائي الإداري فلديها الكثير من اختصاصات ومن أبرزها وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية وهو موضوع دراستنا هذا.

- **أهمية الموضوع:**

يستمد موضوع الدراسة أهميته من عدّة نقاط تتمثّل في:

* تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على حقيقة التطور الذي شهده القضاء الإداري في الجزائر، وما مدى اختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

* تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، من خلال أهمية الدور الذي يمثله مجلس الدولة، كونه أعلى جهة قضائية إدارية.

* كما تظهر الأهمية أيضا في الوقوف على أهم التعديلات القانونية التي جاء بها القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- **الإشكالية:**

يمكن الإشارة إليه أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية منصوص عليه في المواد 911 و 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما وقف تنفيذ الأحكام القضائية نصت عليه المواد 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كيف نظم المشرع الجزائري اختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية؟

تندرج ضمن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية هي:

* مدى تأثير تعدد الاختصاصات لمجلس الدولة على وقف تنفيذ القرارات القضائية والإدارية؟

* ما هي الأحكام القضائية الإدارية التي شملت إجراءات وقف التنفيذ؟

* ما هي الشروط والإجراءات المتخذة قضائيا لوقف تنفيذ القرارات الإدارية؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

*هناك أسباب ذاتية تكمن في رغبتنا في دراسة هذا النوع من المواضيع بحكم حياتنا المهنية، وكذا كثرة الطعون في القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري والتي تؤثر سلبا على حقوق وحريات الأفراد، وتمس بمراكزهم القانونية.

* الأسباب الموضوعية تكمن في إلقاء الضوء على وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية في النظام الجزائري.

- **أهداف الموضوع:**

* تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هذا من خلال تبيان محل وقف التنفيذ وهو القرار الإداري.

* معرفة إختصاص مجلس الدولة وتدخله في وقف دعوى تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

* تسليط الضوء على النصوص القانونية والتعديلات الجديدة المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة في وقف التنفيذ.

- **الدراسات السابقة:**

من خلال بحثنا لموضوعنا هذا وقفنا على بعض الدراسات السابقة المهمة والتي كانت مرجعا مهما وسندا لنا نذكر منها:

* بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه الدولة فرع قانون خاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن.

* نصيبي الزهرة، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ـ الجزائر، 2012/2011.

* حاكم أحمد، **دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

* رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

- **نطاق الدراسة:**

دراستنا لهذا الموضوع تتعلق بإختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية، هذه الأخيرة التي كانت تصدر في شكل قرارات قضائية إدارية صادرة عن الغرف الإدارية، وذلك قبل تنصيب المحاكم الإدارية.

- **منهج البحث:**

* وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم، من أجل التعرف على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية لمجلس الدولة.

* والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وأهم التعديلات المتعلقة بالموضوع وإزالة اللبس.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية ارتأينا وضع الخطة الآتية:

* **مقدمة.**

* **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى وقف تنفيذ مجلس الدولة للقرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية**

* **المبحث الأول:** القرار الإداري محل وقف التنفيذ.

* **المطلب الأول:**مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ.

* **المطلب الثاني:** قابلية القرار الإداري للتنفيذ.

* **المبحث الثاني:** الحكم الإداري.

* **المطلب الأول:** مفهوم الحكم الإداري.

* **المطلب الثاني:** أنواع الأحكام القضائية الإدارية.

*** الفصل الثاني: مجال إختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية**

* **المبحث الأول:** الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري .

* **المطلب الأول:** مفهوم مجلس الدولة.

* **المطلب الثاني:** الإطار القانوني المنظم لمجلس الدولة.

* **المبحث الثاني:** صلاحيات مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية

* **المطلب الأول:** دور مجلس الدولة في وقف التنفيذ القرارات الإدارية.

* **المطلب الثاني:** اختصاص مجلس الدولة للنظر في استئناف وشروط وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

* **خاتمة.**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدعوى وقف تنفيذ مجلس الدولة للقرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية

تمهيد:

إن للإدارة امتياز يكمن في التنفيذ المباشر لقراراتها دون اللجوء إلى القضاء فالقرار الإداري يصبح نافذ بمجرد صدوره في حق الأفراد ، إذا علموا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك ، وهذا راجع لتحقيق مبدأ عدم تعطيل النشاط الإداري ، الذي يهدف أساسا لتحقيق المصلحة العامة وهذا هو الأصل ، لكنه مع تزايد النشاط الإداري وتزايد تدخل الإدارة في الشؤون الأفراد ، أدى هذا إلى ازدياد الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية ما أدى كذلك إلى تكريس مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، وهذا لتجنب شل عمل الجهات القضائية.

كما أنه هناك قرارات قضائية يفصل فيها القاضي الإداري في الخصومة المطروحة أمامه بقرار قضائي يتحدد تنظيمه وشكله من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناءا على ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مدلول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في (المبحث الأول)، و مفهوم القرار الإداري القضائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القرار الإداري محل وقف التنفيذ

إن محل طلب الوقف هو نفسه محل الإلغاء باعتبار أن طلب الوقف مشتق من طلب الإلغاء ويرتبط به وجودا وعدما، ومحل الطلب هو القرار الإداري المتكامل الأركان والذي يستمر تنفيذه إلى غاية وقت الفصل في طلب الوقف فما هي إذن القرارات الإدارية القابلة للوقف ، وما هي القرارات التي تخرج عن نطاق طلب الوقف التنفيذ[1].

1ـ عبد القادر غيثاوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008 ، ص 40.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ في (المطلب الأول)، قابلية القرار الإداري للتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها، تقوم بأعمال قانونية وهذه الأعمال تتفاوت من حيث القيمة القانونية فليس كل ما تصدره الإدارة يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وبتالي وقف التنفيذ لذلك سنبين ما هي الأعمال الإدارية التي تعتبر قرارات إدارية وتصلح كمحل للطعن بالإبطال وطلب الوقف.

وعليه سوف نتناول مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ من خلال التعريف بالقرار الإداري محل وقف التنفيذ ضمن (الفرع الأول)وكذا إلى خصائص القرار الإداري محل وقف التنفيذ ضمن (الفرع الثاني) ومن ثم نتطرق إلى أركان القرار الإداري محل وقف التنفيذ ضمن الفرع (الثالث).

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري محل وقف التنفيذ

لم يتبنى التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة تعريفا دقيقا وصريحا للقرار الإداري تاركا مهمة تحديد المفهوم وبيانه للاجتهادات القضائية والفقهية[1]، بل أشار إليه في الكثير من النصوص القانونية كالقانون العضوي 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة [2].

أولا: التعريف اللغوي للقرار الإداري

1ـ بوعمران عادل، **النظريات العامة للقرارات والعقود الإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 9.
2ـ **القانون العضوي رقم 01/98**، المؤرخ في 1998/05/30، لمتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 1998.

يقصد بالقرار لغة قراره وأقره في مكانه فاستقر وقيل فعل يفعل قرارا والقرار هو مستقره ومكانه[1]، القرار ما أقر الرأي من الحكم في مسألة والثابت المطمئن من الأرض، وما قر فيه أي حصل فيه السكن أو السكون[2] .

وقوله تعالى { **وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ}[3].**

ثانيا: التعريف الفقهي للقرار الإداري

كما أشرنا سابقا بأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقرار الإداري بل أشار إليه في مجموعة من النصوص القانونية.

إلا أنه قامت عدة محاولات من بعض فقهاء القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية، حيث عرفها الفقيه ليون دوجي كما يلي: ""هو كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقتا صدوره، أو ستكون في لحظة مستقبلية معينة""[4].

أما العميد موريس هوريو فعرف القرار الإداري بأنه: "إعلان الإدارة إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر". يؤخذ على هذا التعريف أنه خلا من الإشارة لما يدل على أن القرار الإداري يتخذ بالإرادة المنفردة، أي أنه عمل إداري انفرادي حتى نميزه عن غيره من الأعمال الأخرى، ثم أن تعريف العميد هوريو حصر القرارات الإدارية، كونها وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد مبعدا بذلك القرارات الإدارية الموجهة للإدارات العمومية، وبذلك يكون قد قلل من دائرتها، وحصرها في نوع معين من القرارات دون الآخر[5].

1ـ عمار بوضياف، **القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية)**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 13.
2ـ **المنجد في اللغة والإعلام**، ط 40، دار المشرق، بيروت، 2006، ص 616.
3ـ سورة إبراهيم، **الأية 26.**
4ـ عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 90 ـ 91.
5ـ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 14.

ومن بين التعريفات كذلك هو ما جاء به الأستاذ سامي جمال الدين بقوله بأن القرار الإداري هو تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين[1].

يستشف من كل التعاريف السابقة بأنه رغم الاختلاف والتعدد في صيغ التعبير لدى فقهاء القانون الإداري إلا أنهم اتفقوا كلهم وانصبت تعاريفهم في معنى موحد.

ثالثا: التعريف القضائي للقرار الإداري

القضاء الإداري الجزائري سواء الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية سابقا أو مجلس الدولة حاليا لإعطاء تعريف للقرار الإداري ، لكن التعريف الذي قدمه القضاء يبقى تعريفا قاصرا ، لأنه نظر إليه كشرط لقبول الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء أو دعوي التفسير...) ، وبتالي أعتبر القرار الإداري وكأنه ذلك العمل الذي يمكن الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري ، وتعد هذه العلاقة بين مفهوم القرار الإداري ومقتضيات الرقابة القضائية من قبيل المعطيات الأساسية التي أحاطت القرار الإداري بكثير من الغموض.

فقد عرف القضاء الإداري الجزائري القرار الإداري بأنه: «...عبارة عن عمل إنفرادي تنظيمي يمكن أن يلغى أو يعدل من قبل السلطة التي كانت قد أصدرته.....[2]».

جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة يتضمن تعريفا لهذا العمل الإداري القرار رقم 005038، صادر في 2002/07/15 في القضية القائمة بين والي ولاية قسنطينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة من جهة وبين (ب ـ ط) من جهة أخرى، حيث جاء فيه "" وبما أن مما يسمى بالقرار الإداري في الفقه والاجتهاد القضائي أنه يقصد به إفصاح الإدارة

1ـ جمال الدين السامي، **الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري**، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 49.

2ـ نوال معزوزي، **نظام القرار الإداري في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017، ص 30.

عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية وتستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طليعة القرار الذاتية.""[1]

كما ذهب مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2011/07/28 الذي جاء في إحدى حيثياته مؤكدا على: «... حيث يستخلص مما ذكر أعلاه أن المستأنف عليه استفاد بالمحل التجاري موضوع النزاع بموجب قرار ولائي لا زال قائما ، الأمر الذي أنشأ له حقوقا ورتب له الصفة في رفع دعوى الإلغاء.....[2]>>.

كما عرفت محكمة القضاء الإداري بمصر في حكمها الصادر في 28 فيفري 1954 القرار الإداري كالآتي: "إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي حدده القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[3].

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري محل وقف التنفيذ

من خلال ما تطرقنا إليه في تعريف القرار الإداري يمكن إستخلاص الخصائص التي يتميز بها القار الإداري محل وقف التنفيذ ويمكن تلخيصه في العناصر الأتية:

أولا: القرار الإداري تعبير إرادي

القرار الإداري هو تصرف من الإدارة التي تعبر به عن إرادتها ، غير أنه لا يعني بالضرورة أن يكون إفصاحها، أو تعبيرها صريحا ظاهريا وملموسا، إذ يمكن أن يعتبر صفتها

1ـ **القرار رقم 005038**، المؤرخ في 2002/07/15، صادر عن مجلس الدولة ، قضية والي ولاية قسنطينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي ضد (ب ـ ط)، قرار غير منشور.
2ـ **القرار رقم 064475**، المؤرخ في 2011/07/28، صادر عن مجلس الدولة، 2، قضية بلدية قسنطينة ضد (ج ـ م) قرار غير منشور.
3ـ شريف يوسف خاطر، **القرار الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 10.

والتزاماتها السلبية قرارا إداريا أيضا وهو ما يعرف فقها بالقرار السلبي، وخوفا على مراكز المخاطبين من تعسف الإدارة قد يتدخل المشرع ويلزم الإدارة أحيانا بضرورة إفصاح الإدارة عن إرادتها وان هي تقاعست و التزمت الصمت نكون أمام قرار سلبي[1].

وعليه ينبغي أن تعلن الإدارة عن إرادتها، فإن التزمت الصمت فلا يمكن من حيث الأصل أن يترتب على إرادتها أثر ما، ولأن القرارات الإدارية المختلفة تصدر بقصد إلزام الأفراد بعمل أو الامتناع عن عمل لتحقق بالنسبة إليهم أثرا قانونيا، فيجب أن تتخذ تلك القرارات مظهرا خارجيا ليعلم بها الأفراد[2].

وقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة إلى ثلاثة أقسام:

أ/ القرار الإيجابي الصريح

ويقصد به أن يصدر عن جهة الإدارة المختصة قرار إداري تفصح فيه عن إرادتها بصورة

واضحة وملموسة، بما يكفل لذوي الشأن التعرف على موقفها، وبالتالي معرفة مركزهم القانوني[3].

ب/ القرار السلبي:

يأتي مفهوم القرار السلبي في سكوت الإدارة عن ردها على ما يقدم إليها من طلبات التي يجب على الإدارة الرد عليها، وقد أعطت بعض التشريعات حكم القرارات الإدارية السلبية إمكانية الطعن فيها بالإلغاء، ومن ثَم محل لطلب وقف التنفيذ، وعملت بعض التشريعات الأخرى على عكس ذلك، والأصل أن للإدارة سلطة تقدير اتخاذ القرار الإداري

1ـ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 92.
2ـ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 17 ـ 18.
3ـ بوعلام أوقارت، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 36.

أو عدم اتخاذه، وكذا تحديد الوقت الملائم لإصدار هذا القرار، إلا أن هذه السلطة تنعدم، ما ألزمها القانون باتخاذ قرار معين فتكون ملزمة باتخاذه، وإلا نتج عن ذلك الصمت قرارا سلبيا عند اتخاذه، والذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لإجبار الإدارة على إصدار قرار في الطلب المقدم إليها[1].

وعليه نكون أمام القرار السلبي متى رفضت السلطة الإدارية أو امتنعت عن إتخاذ قرار إزاء موقف معين كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للوائح والقوانين، وحتى نكون أمام قرار سلبي يجب توافر شرطين هما:

* أن يتضمن نص القانون إلزام الإدارة بإصدار قرار إداري معين، وهذا ما يطلق عليه في الفقه "الاختصاص المقيد" وقد يكون النص دستوريا أو قانونيا أو تنظيميا.

* أن تواجه الإدارة إلزام المؤسس الدستوري أو المشرع أو المنظم لها بالامتناع، ورغم أن الإدارة التزمت الصمت ولم تصدر قرارها إلا إنها عبرت عن إرادتها وأفصحت عن موقفها ولو بالامتناع بما يعرضها للمسؤولية، خاصة أن الأمر يتعلق باختصاص مقيد وأن موقفها هذا عبارة عن تمرد عن تطبيق القوانين والأنظمة[2].

ج/ القرار الضمني:

يعتبر القرار ضمنيا متى توافرت قرائن وظروف وملابسات بما يستدل بها على اتجاه موقف الإدارة حيال مسألة معينة، وكذلك القرار الضمني الناتج عن سكوت الإدارة قد يكون منتج لآثاره بالمنح والموافقة إذا أقر نص القانون ذلك وقد يكون بالرفض[3].

1ـ محمد الأمين بن عزة، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص 36.
2ـ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 19.
3ـ المرجع نفسه، ص 21.

ثانيا: القرار الإداري صادر عن جهة إدارية

وهي الميزة الثانية للقرار الإداري، وتتمثل في صدوره عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية وطنية، إي باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات معينة، ومنها سلطة إصدار القرارات الإدارية، فالجهات أو السلطات الإدارية التي تصدر القرارات الإدارية هي تلك السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون العام الداخلي، سواء كانت سلطة إدارية مركزية مثل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء وغيرهم، أو كانت سلطات إدارية لامركزية محلية مثل الولاية والبلدية، كما هو الحال في التنظيم الإداري الجزائري، أو مرفقية مثل المديريات والدواوين[1].

ثالثا: القرار الإداري قرار إنفرادي

يجب أن يصدر القرار من الإدارة وحدها، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر بإتفاق إرادتين سواء أكانت هاتين الإرادتين لشخصيين من أشخاص القانون العام أو كان أحدهما لشخص من أشخاص القانون الخاص والقول بضرورة أن يكون العمل الإداري صادرا من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري، لا يعني أن يصدر من فرد واحد، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينية لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة[2].

رابعا: القرار الإداري يحدث أثارا قانونية

تتمثل الميزة الرابعة للقرار الإداري في أنه يرتب آثارا قانونية معينة، وإلا عد مجرد عمل مادي لا يدخل ضمن الأعمال القانونية، والأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري قد يتمثل في:

1ـ عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 44.
2ـ محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003، ص 15.

* إنشاء مركز قانوني جديد لم يكن موجودا في السابق، مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة.

* و تعديل في المراكز القانونية الموجودة فعلا، مثل ترقية موظف إلى رتبة أعلى، أو نقله إلى مكان آخر.

* أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل فصل موظف عن وظيفته، أو إحالته على التقاعد. وهذا كله يشترط أن يكون هذا الأثر ممكنا وجائزا قانونا[1].

وعليه فالعبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه، ولكن بمضمونه وفحواه، وبالأثر القانوني المترتب عنه، والذي تحدث الإدارة بموجبه تغييرات في العلاقات القانونية السائدة، سواء بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها[2].

الفرع الثالث: أركان القرار الإداري محل وقف التنفيذ

بعدما تطرقنا في الفرعين السابقين حول تعريف وخصائص القرار الإداري محل وقف التنفيذ لابد من التطرق إلى أركانه التي وجب توفرها أو يفقد هذا القرار مشروعيته .

وعليه يمكن حصر هذه الأركان الأساسية كالأتي:

أولا: ركن الإختصاص

يمكن تعريف الاختصاص بأنه: "القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني"[3].

1ـ عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 45.
2ـ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 28.
3ـ محمد بصغير بعلي، المرجع السابق، ص 49.

وعـــــرف أيضـــــا بأنـــــه "الصـــــفة القانونيـــــة أو القـــــدرة القانونيـــــة التـــــي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين، ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانونا"[1].

ومنه فا الإختصاص هو صلاحية قانونية تمنح سواء لجهة معينة كالإدارة أو الموظف، لإتخاذ قرار معين أو تعبير عن إرادة.

وقد يكون عدم الاختصاص من حيث المكان أو الزمان أو الموضوع، فيكون عدم الاختصاص إقليميا عندما يحدد نطاقا جغرافيا للموظف أو الهيئة ويمارس العمل خارج هذا النطاق، ويكون زمنيا إذا باشر الموظف اختصاصات وظيفته خارج حدود الأجل المحدد لممارستها أو في غير المدة التي يتولى فيها الوظيفة، كأن يصدر الموظف القرار المعيب قبل توليه المنصب أو بعد خروجه منه، ويكون عدم الاختصاص موضوعيا عندما يحدد القانون اختصاص الموظف أو الهيئة بموضوعات معينة، فيصدر القرار من شخص غير مختص أو في غير الموضوعات التي حددها القانون[2].

وتعد فكرة توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام لكونها من نتائج إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، ويراعى فيها مصلحة الإدارة، وقواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، ويكن العيب الوحيد بين سائر عيوب القرار الإداري المتعلق بالنظام العام، لذلك لا يجوز الاتفاق على تعد القواعد و القرار

1- عمار عوابدي، المرجع سابق، ص 117.
2ـ هنية أحميد، **عيوب القرار الإداري (حالات تجوز السلطة)**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد5، مارس 2008، ص 50.

الصادر مخالفا لهذه القواعد يكون معيبا يعيب عدم الاختصاص، إذ أن قواعد الاختصاص تستمد وجودها من القواعد والنصوص الدستورية أو القانونية والتنظيمية في الدولة[1].

عيب عدم الاختصاص الجسيم أو الخطير أو ما يسمى باغتصاب السلطة، وهذا في حالة اعتداء سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، كما يتحقق في حالة الاعتداء الصارخ على الحقوق والحريات العامة للأفراد، ويعد جريمة يعاقب عليها القانون، لأن القرار ولد معدوما، ولا يمكن أن نضفي عليه الصفة الإدارية فهو مجرد فعل مادي[2].

ثانيا: ركن السبب

سبب القرار الإداري يعرف بأنه الحالة القانونية أو الحالة الواقعية السابقة على القرار الإداري والدافعة لتدخل السلطة الإدارية لاتخاذه أي الحالة القانونية او الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري[3].

وكذلك سبب القرار الإداري هو الحالة القانونية أو الواقعية، التي تحمل الإدارة على التدخل بإصداره، بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار، ابتغاء لتحقيق مصلحة عامة هي الهدف منه.

وعليه فإن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها، ولقد ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري، ويجب أن يتحقق السبب بشروطه وأوصافه التي فرضها القانون لكي يكون القرار مشروعا

1ـ علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 50.
2ـ فايزة جروني، **قضاء الوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، 2004، ص 18.
3ـ ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 262.

ونتيجة لذلك اعتبر هذا الاتجاه أن الحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار، وتعد سبب وجوده[1].

ولقد استقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري[2]:

1/ أن يكون سببا القرار قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذ القرار، ويقصد به أن تكون الحالة الواقعية أو الحالة القانونية موجودة فعلا وإلا كان القرار الإداري معيبا في سببه وبالتالي فإنه لا يعتمد بالسبب الذي لم يكن موجودا قبل إصدار القرار إلا أنه تحقق بعد ذلك.

2/ أن يكون السبب مشروعا وخاصة في حالة السلطة المقيدة للإدارة عندما يحدد المشرع أسباب معينة، يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها، فإذا استندت الإدارة إلى أسباب غير تلك الأسباب المحددة في القانون فإن قرارها يكون قابلا للإلغاء لعدم مشروعية سببه.

فقد صدر عن مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 31 جانفي 2000 في قضية والي ولاية مستغانم ضد جمعية المسماة جمعية منتجي الحليب، والقاضي بإلغاء مقررة الوالي الذي يقضي بتوقيف نشاط الجمعية لمدة ستة (6) أشهر، مؤسسا قراره مجلس الدولة(أن مقررة الوالي اتخذها على أساس واقعة مادية، تتمثل في التحقيق الذي قامت به مصالح أمن الولاية، والذي توصل إلى أن سلوك الجمعية مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن أعضاءها كانوا متابعين قضائيا، غير أن هذه الوقائع لم يشر إليها في مقرره المانع لنشاط هذه الجمعية، وبهذا نكون أمام قرار مبني على وقائع منعدمة أو غير حقيقية[3].

1ـ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 41.
2ـ علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الثاني، (النشاط الإداري وسائل أعمال الإدارة)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 120ـ 121.
3ـ حسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الثاني، ط3، دار هومه، الجزائر، 2008، **ص** 193ـ 198.

ثالثا: ركن الشكل

بالإضافة إلى ركن الاختصاص وركن السبب، فإن القرارات الإدارية يجب أن تكون وفق إجراءات وشكليات معينة حتى تسلم من الطعن فيها بالإلغاء.

ويقصد بالشكل والإجراءات مجموعة من الشكليات والإجراءات التي تكون في الغالب أو الإطار الخارجي، الذي يظهر ويبرز إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، في مظهر خارجي معلوم حتى ينتج آثاره القانونية ويحتج به إزاء المخاطبين به[1].

والغرض من فرض هذه الشكليات والإجراءات على الإدارة فإنه يفعل ذلك ليضمن حسن إصدار القرارات الإدارية، فلا تكون مطبوعة بطابع التسرع وعدم وزن الملابسات والظروف.

ومن أبرز الشكليات تسبيب القرار الإداري، فقد قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار إداري بسبب عدم التسبيب، وهذا في قراره الصادر في 11فيفري ،2002حيث جاء في بعض حيثياته": وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا لما قضوا بإلغاء القرار المطعون فيه، إلا أنه كان عليهم مراعاة الجانب الجوهري فيه، وهو عدم تسبيبه، وعليه فإنه يتعين تأييد القرار المستأنف[2].

ومن الشكليات إصدار القرار الإداري بلغة معينة، ومثال عن ذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة المذكور أعلاه، في إحدى حيثياته":... وهذا وحده كافيا لإلغائه، إضافة إلى

1ـ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 122.
2ـ **قرار رقم 5951**، المؤرخ في 2002/02/11، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، العدد 1، سنة 2002.

كونه محررا باللغة الأجنبية خلافا لنص المادة 03من الدستور...(، كما أن المادة 4من القانون رقم 91-05المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[1].

رابعا: الغاية (الهدف)

غاية القرار هي الهدف الذي تبتغيه الإدارة من وراء إصدار قرارها، أو هي النتيجة التي تسعى إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار، وتختلف الغاية من القرار الإداري في ركن السبب والمحل.

ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقا لصورتين:

* احترام قاعدة تخصيص الأهداف: قد يوجب المشرع على مصدر القرار استهداف غاية مخصصة دون سواها و لا اعتبر القرار مشوبا بانحرافه عن الغاية المقررة له[2].

* استهداف المصلحة العامة: فالقرار الإداري يجب أن يتجه نحو تحقيق المصلحة العامة من حيث تلبية الحاجات العامة في المجتمع، وهذه القاعدة التي تحكم القانون العام إذ تسعى إليها الإدارة دون الحاجة إلى نص قانوني يوجهها إلى ذلك، وأن الخروج عن متطلبات المصلحة العامة يعد انحرافا في استعمال السلطة[3].

هذه هي أركان القرارات الإدارية التي يجب توافرها في القرارات الإدارية من الناحية القانونية، كما يجب أن تكون هذه الأركان جميعها سليمة وخالية من عيوب عدم الشرعية التي تجعل القرارات الإدارية عرضة لطلب الإلغاء وبالتالي إمكانية طلب وقف تنفيذها.

1ـ **القانون رقم 05/91**، المؤرخ في 01/16/ 1991، المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية ، الجريدة الرسمية العدد3، سنة 1991.
2ـ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 121.
3ـ عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومه، الجزائر، 1999، ص 77.

وتطبيقا لذلك حيث جاء في قرار صادر بتاريخ 2003/04/01 بقوله« حيث ومع ذلك بموجب قرار صادر في نفس اليوم رفض مجلس الدولة الدعوى في الموضوع والرامية إلى إبطال قرار العارضين المذكور. حيث أنه وبالتالي، فإن الطعن الحالي أصبح بدون محل[1]>> .

المطلب الثاني: قابلية القرار الإداري للتنفيذ

القرارات القضائية بمجرد دخولها حيز التنفيذ والتطبيق فهي تنج أثار قانونية، كما يجب أن يكون كامل الأركان ومنه إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) مجال القابلية للتنفيذ، (الفرع الثاني) استمرارية القابلية للتنفيذ.

الفرع الأول: مجال القابلية للتنفيذ

كما هو معلوم فإن الأصل في القرارات الإدارية أنها قابلة للتنفيذ، لكن هناك عدة أراء خرجت عن القاعدة العامة والإستثناءات التي ترد عنها بخصوص القرار السلبي.

أولا: القاعدة العامة

متى إكتمل تكوين القرار الإداري متوافر على كامل مقوماته القانونية، فإنه قوته التنفيذية تتلازم مع صدوره أثر لقرينة المشروعية التي يتمتع بها، وذلك على النحو الذي سبق بيانه وما وجد هذا التلازم أمام القضاء الفرنسي، غلب لديه استعمال تعبيرات الصفة التنفيذية لوصف القرار الإداري[2].

إن قابلية القرار للتنفيذ وصف ملازم لكل قرار إداري بصفته هذه، لا فرق في ذلك بين قرار إيجابي وأخر سلبي، وهذا بالفعل ما جرى عليه الفقه والقضاء المصريان وتعبير" القرار النهائي" هو الغالب، أما في فرنسا غلب لديه استعمال تعبيرات الصفة التنفيذية لوصف القرار

1ـ **القرار رقم 014489**، المؤرخ في 2003/04/01، عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الجريدة الرسمية العدد 6، سنة 2005.

2ـ محمد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007، ص 165.

الإداري، أما القضاء الإداري الجزائري لم يستخدم عبارة القرار التنفيذي إلا في مناسبات نادرة ونذكر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا (غ.إ. د) الصادر بتاريخ 17ديسمبر ،1965في قضية Marie de ligne " "الذي نقرأ في أحد تسبيباتها"،' بما أن هذه العبارة لا تمثل في حد ذاتها قرارا إداريا تنفيذيا من شأنه إحداث آثار للطاعنة[1].

وتمييز القرارات التنفيذية عن باقي القرارات الإدارية يتجلى ذلك خاصة من خلال موقف القاضي الإداري الذي يمتنع عن الحكم بإيقاف تنفيذ القرار محل الطعن ما لم يكن متمتعا بالطابع التنفيذي، أي ما لم يكن معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه، كما أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 10يوليو 1982[2].

إن القرارات الايجابية، لا تطرح إشكالاً، مادامت أنها تصدر بصراحة من الإدارة مرتبة آثار قانونية، فهي تنفيذية بطبيعتها.

ثانيا: القرارات السلبية

والمقصود بالقرارات السلبية في مجال البحث عن وضعها من نظام وقف التنفيذ ليس الموقف السلبي الذي تتخذه الإدارة إزاء طلبات الأفراد وتظلماتهم بالسكوت عن الرد عنها، كما تعرف هذه القرارات الصريحة أو الضمنية المتضمنة رفض منح ميزات معينة لأصحاب الشأن، وبصفة عامة يشمل الأمر قرارات الامتناع عن تعديل مراكز قانونية أو واقعية سابقة الوجود ومدى إمكانية طلب وقف تنفيذها، واختلافه في ذلك عن وضع القرارات الإيجابية التي تتضمن بطبيعتها تعديلا في مراكز قانونية أو واقعية قائمة[3].

1ـ قرار المحكمة العليا، تاريخ 1965/12/17، المجلة الجزائرية، سنة 1966.
2ـ قرار المحكمة العليا، **ملف رقم 29170**، المؤرخ في 1970/01/23، المجلة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 02، لسنة 1989.
3ـ محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 123 ـ 124.

أما في القانون الجزائري وفي المادة 919من القانون رقم 08 -09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص في فقرتها الأولى: »عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانتا ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.....[1]<<.

من خلال التعريف السابق والماد 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القرار الإيجابي والقرار السلبي لتوسيع صلاحيات القضاء الإداري وضمان حماية لحقوق الأفراد.

الفرع الثاني: إستمرارية القابلية للتنفيذ

حتى يكون القرار الإداري محلا لطلب وقف التنفيذ يتعين أن يكون قابلا للتنفيذ وقت النظر في طلب الوقف، ومرد ذلك أن طلب وقف التنفيذ ُوجد من أجل مواجهة نتائج تنفيذ القرار الذي يتعذر تداركها إذا فقد القرار قابليته لتوليد الآثار، فهذه المواجهة تفترض أن يظل القرار قائما ونافذا حتى يقضي بوقف تنفيذه، فلن يجد وقف تنفيذ محلا يتعلق به، إذ لا يوجد ما يوقف تنفيذه، وبالتالي يصير طلب الوقف بغير موضوع، إضافة على ذلك أنه لن تكون هناك مصلحة من طلبه[2].

ويفقد طلب الوقف موضوعه من هذه الناحية ب:

1ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، لسنة 2008/04/23.
2ـ محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 169.

* ينقضي أجل القرار، إذا كان القرار محدد السريان لمدة معينة[1].

* القرار ينقضي وتنقضي بانقضائه الخصومة بسحبه أو إلغائه إداريا.

* يصدر حكم بإلغاء القرار، إذا كان طلب وقف التنفيذ يستهدف إرجاء تنفيذ القرار بصفة مؤقتة لحين الفصل في دعوى الإلغاء.

* سبق إيقاف تنفيذ القرار، فإذا ما ثبت أن القرار موقوف التنفيذ أو مؤجل السريان لسبب أو لآخر، فطلب وقف تنفيذه يكون قد ورد في غير محله.

* زوال محل تنفيذ القرار، فلا مجال بطبيعة الحال هنا لإعمال آثار القرار، وتحقيق النتائج التي يبتغيها

* استنفاد تنفيذ القرار، وهنا يكون التنفيذ تاما وكاملا، وتمام التنفيذ الذي يجعل طلب الوقف غير ذي موضوع ومن ثم غير مقبول، هو الذي يكون القرار قد أتى به كل ما استهدفه من آثار[2].

وقد يكون إيقاف التنفيذ أو تأجيله إداريا، فحتى تتجنبا الإدارة المسؤولية في حالة حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، يمكنها وقف تنفيذه ويأخذ وقف التنفيذ الشكل الصريح أو الضمني[3].

وقد تكون وقف التنفيذ السابق قضائيا بمعنى أن يكون طلبا وقف التنفيذ ووارداً على قرار سبق أن صدر حكم بإيقاف تنفيذه، أو برفع دعوى ذات أثر موقف[4].

1ـ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 226 ـ 227.
2ـ محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 169ـ 170.
3ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 226ـ 227.
4ـ حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 187.

المبحث الثاني: الحكم القضائي الإداري

كما هو معلوم فإن مهمة القضاء هي الفصل في القضايا المعروضة أمامه والفصل فيها بأحكام قضائية لفك النزاعات بين الأشخاص سواء في القضاء العادي والقضاء الإداري خاصة، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ومنه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي (المطلب الأول) نتطرق إلى مفهوم القرار القضائي الإداري، وفي (المطلب الثاني) نتناول أنواع القرارات الإدارية القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري

سوف نتطرق إلى تعريف القرار القضائي الإداري في (الفرع الأول)، المبادئ العامة لإصدار القرار القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري

يعرف الحكم الإداري "" الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على أساليب وأسانيد قانونية، يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[1].

حيث جاء في نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "" يجب أن يشتما الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة التالية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري""[2].

1ـ رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 29.
2ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق.

أما الماد ة 276 من نفس القانون نصت على[1]:

* الجهة القضائية التي أصدرته.

* تاريخ النطق به.

* أسماء وألقاب القضاة.

* أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم.

* أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص مثل الخصوم.

وعليه يمكن القول أن القرار القضائي الإداري شأنه شلأن القرار المدني فيما يلي[2]:

* الجهة القضائية التي أصدرته، المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وأسماء كل القضاة الذين شاركوا في إصداره.

* أطراف الخصومة بذكر أسمائهم وذكر الأشخاص الطبيعية، وصفات الممثل القانوني للجهة الإدارية، وموطنهم أو مقرراتهم ومهنتهم.

* الطلبات و الدفوع ذكر طلبات المدعي وردود المدعي عليه.

* الأسباب والحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنتت عليها الهيئة القانونية قراراها.

ومنه يمكن القول أن القرار الإداري القضائي:

1ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق.
2ـ محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 165.

"" هو العمل ذي الطابع القضائي الصادر عن القاضي الإداري، والفاصل في نزاع قائم بين طرفين، أحدهما أو كلاهما من السلطة إدارية، عمل يكتسب حجية العمل المقضي فيه أو قوة الشيء المقضي به""[1].

الفرع الثاني: المبادئ العامة لإصدار الحكم القضائي الإداري

أما مبادئ العامة لإصدار القرار القضائي الإداري وهو ما هو موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى القاضي الإداري التقيد بها:

1/ **مبدأ الحياد**:

يعتبر مبدأ الحياد رمزا من رموز العدالة ويقصد به إبتعاد القضاة عن فصلهم في النزاع عن كل من شأنه تعكير حيدتهم، وكذا تجردهم من عواطفهم الشخصية، كما يقتضي المبدأ أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل، بحيث يكون موقفه بعيدا عن ظنه الميل لأحد الأطراف، فيحل النزاع على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها مما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين[2].

2/ مبدأ الفصل ضمن أجال معقولة

تبعا لإجراءات الواجب إتباعها في الدعوى ، فإن الفصل فيها لا يكون إلا بعد مرور مدة زمنية معينة، وهي المدة التي تبدأ من يوم تبليغ العريضة الافتتاحية وتنتهي بصدور الحكم النهائي في النزاع، إلا أنه يقع إلزاما مراعاة القاضي مبدأ الفصل في أجال معقولة، وهو ما نصت عليه

1- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 185.

2– عفيف بهية، **القواعد الإجرائية الإدارية بين الخصوم القانونية والتطبيق في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 52.

المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المادة 10 من القانون الأساسي للقضاة بقولها"" يجب على القاضي الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال""[1].

3/ مبدأ علانية الجلسات

من القواعد الأصلية في النظام القضائي أن المداولة التي تجري بين القضاة يجب أن تكون سرية وجلسات المحاكمة، وما تنطوي عليه من مرافعات يجب أن تكون علانية، كما أن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علانية، وهو مبدأ دستوريا أقرته المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

4/ الوجاهة

مبدأ الوجاهة الذي نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفاده القيام بالإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم وفقا لما يشترطه القانون، بما يسمح من تمكينهم من هذا الحق وإبلاغهم بكل عريضة أو طلب أو دفع ، وإعلامهم بكل وثيقة أو سند وتمكينهم منه، وتمكين الخصم من الدعوى عليها خلال أجال معقولة والإستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة سواء عند المعاينة أو الخبرة أو أمام القاضي نفسه، والإخلال بمبدأ الوجاهة يعد إخلالا بحقوق الدفاع ويعرض الحكم إلى النقض كما أن القاضي يجب أن لا يبني حكمه إلا على طلبات والمستندات والمحاضر التي إحترم فيها الوجاهة[3].

1ـ **قانون العضوي رقم 11/04**، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 57، في 2004/09/08.

2ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق.

3ـ بوصنبورة المسعود، **الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإداري**ة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، بعنوان سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية يومي 26 و 27 أفريل 2011، ص 09ـ 10.

5/ تسبيب القرار القضائي الإداري

هو مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي إستندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، أو كما ذهب البعض إلى أن المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون، ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدي إلى منطوق الحكم ، فالأحكام التي يعتد إليها قانونا لسلامة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، هي التي تتضمن تحديدا للوقائع ، وحكم القانون إن توصلت بمقتضاه المحكمة التي أصدرت الحكم إلى منطوقه بصورة واضحة ومحددة وبيان كافي لعقيدتها ووجهة نظرها القانونية[1].

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الإدارية

تنقسم القرارات القضائية الإدارية أربع قرارات وهذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في مادته الثامنة، ومنه سوف نتطرق إلى الأحكام الحضورية والغيابية في (الفرع الأول)، الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

سوف نتكلم في هذا الفرع عن هذه الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتأثير لكل منهما على الدعوى القضائية الإدارية.

أولا: الأحكام الحضورية

1ـ العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 164.

نصت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "" يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلهم بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدمو مذكرات حتى ولو لم يبدو ملاحظات شفوية نتيجة لذلك، لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم أو إبداء الملاحظات أمام القاضي لكي يعتبر الحكم حضوريا ن إنما يكفي التمثيل الحضوري[1].

كما نصت المادة 289 من نفس القانون على "" إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور"" وبذلك للقاضي تأجيل القضية حالة غياب المدعي وكان غياب المدعي له دافع شرعي للغياب وتمكينه من الحضور في المرة القادمة.

بنص المادتين 290 والمادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الحكم حضوريا كذلك :

* إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع وتقدم المدعى عليه بطلب الفصل في موضوع الدعوى.

* إذا إمتنع أحد خصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الأجال المحددة، عندها يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف.

ثانيا: الأحكام الغيابية

بنص المادة 292 و 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، بينما يكون الحكم

1ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق.

إعتباريا حضوريا إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور[1].

إذن فالحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب المدعى عليه أو وكيله رغم صحة تبليغه، ورغم إعادة إستدعائه من جديد للمثول أمام المحكمة إلا أنه لا يمثل بنفسه أو بواسطة وكيله في اليوم المحدد للجلسة وهذا الحكم قابل للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي وفقا لنص المادة 294 و 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما الحكم المعبر عليه حضوريا عن تعهد المدعي عليه بالتغيب رغم علمه اليقيني بإنعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا[2].

هناك إختلاف بين الحكمين الغيابي والحضوري والذي يتمثل في:

1/ من حيث تسليم التكليف بالحضور

يعتبر الحكم غيابيا في حالة صحة التكليف بالحضور دون أن يستلمه المدعي عليه شخصيا ، وبين إفتراض علم المدعى عليه بوجود الخصومة وعدم علمه بها نتيجة غفلة أو إهمال ممن إستلم التكليف عنه، يصدر الحكم غيابيا كحل وسطي، فلا تتعطل مصالح المدعي ويحتفظ المحكوم عليه غيابيا بحق المعارضة بعد التبليغ، أما إذا كان التكليف بالحضور غير صحيح فلا تقبل الدعوى شكلا[3].

2/ من قابلية المعارضة فيهما

1ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق.
2ـ بن عائشة نبيلة، **تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010/2009، ص 210.
3ـ بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 213.

يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المعتبر حضوريا، من حيث قابلية المعارضة فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة فالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو قابل للمعارضة ويفقد بذلك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية، لأن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه[1].

الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى جزئيتين في الأحكام القضائية الإدارية الفاصلة وكذا قبل الفصل في الموضوع هي كأتي:

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه، في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت بالقانون أو بالوقائع[2].

وقد يتعلق لحكم الفاصل في موضوع الدعوى بدفع شكلي أو عدم قبول أو قبول الطلب ، وبمجرد صدور الحكم في الموضوع يتخلى القاضي عن نظر القضية، ويمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة أحكام الغيابية، أو اعتراض الغير خارج الخصومة أو في حالة ألتماس إعادة النظر[3].

1ـ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 213.
2ـ فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 111.
3ـ المرجع نفسه، ص 111

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

حيث تنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "" الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤت لا يحوز هذا الحكم حجية المقضي فيه ، لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي على النزاع""[1].

تسمى هذه الأحكام بالأحكام الوقتية، وتهدف إلى اتخاذ إجراءات تحفظية وقتية من أجل حماية مصلحة الخصوم حتى يتم الفصل في الموضوع، والهدف منها هو تفادي الأضرار الناتجة عن طول إجراءات الخصومة القضائية، ومثالها الحكم بتعين حارس قضائي، أو تقرير نفقة مؤقتة للدائن حتى تصفية الحساب[2].

فالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو حكم مؤقت قائم على طلبات مؤقتة ومتغيرة في طبيعتها ، والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ، كما أن القاضي الذي يحكم بصفة مؤقتة يمكنه أن يستمر في نظر الدعوى المطروحة أمامه للفصل فيها[3].

1- **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق.
2ـ فريجة حسين، المرجع السابق ص 113.
3ـ المرجع نفسه، ص 113.

الفصل الثاني

مجال إختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية

تمهيد:

لمجلس الدولة سلطات قضائية يمارسها في ظل دولة القانون على الأشخاص الإدارية العامة، وما يدخل في كنف اختصاص القضاء الإداري من أعمال لأشخاص معنوية أخرى، وتظهر هذه السلطات عندما يلجأ إليه الأفراد المتضررون من أعمال الإدارة، مطالبين المجلس بممارسة حق الإجبار حسب الحاجة على احترام القواعد القانونية الممنوحة للشخص المعنوي العام .

بإعتبار مجلس الدولة هو الهيئة العليا في القضاء الإداري فلديه العديد من الاختصاصات التي ينظر فيها ، لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة للنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات إدارية مركزية ، إذ لابد من إتباع إجراءات معينة حتى تكون الدعوى مقبولة، ومنه سوف نتناول إختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

من خلال دراستنا لهذا الفصل قمنا بتقسيميه إلى (المبحث الأول) الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، (المبحث الثاني) صلاحيات مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

استثناءا من قاعدة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فإنه يمكن وقف تنفيذها كما ينص عليه التشريع ويطبقه القضاء الإداري وبنص المادة 913، قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة هو الوحيد المخول بإصدار أمر يوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والمطعون فيها أمامه يالإستئناف[1].

1ـ محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2010، ص 250.

وبذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مجلس الدولة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) إلى اختصاصات مجلس الدولة.

المطلب الأول: مفهوم مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية,يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر علي احترام القانون, ،فهو مؤسسة قضائية وإدارية استشارية متخصصة بالشؤون والمنازعات الإدارية .

ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى، (الفرع الأول) تعريف مجلس الدولة وخصائصه، (الفرع الثاني) تشكيلة و أعضاء مجلس الدولة.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة وخصائصه

إن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية والهيكلية الإدارية المنفصلة تماما عن المحكمة العليا، على خلاف المحاكم الإدارية التي استمرت في بدايتها ضمن المجالس القضائية حتى يتم تدريجيا بناء هياكل عبر كامل ولايات الوطن وفقا لنظام المجالس القضائية.

أولا: تعريف مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري هيئة قضائية حديثة النشأة، وهو الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري ومستشارا للسلطة القضائية علي المستوي المركزي[1]، وهذا ما كرسته المادة 152فقرة 2 من دستور 1996حيث نصت " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " مادة 171 من دستور 2016 فهو هيئة

1ـ محمد صغير بعلي ، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 123

قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص من حيث هياكله بالإضافة إلي اختصاصاته القضائية و الاستشارية، وتم تنصيبه بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 [1].

ثانيا: خصائص مجلس الدولة

إن مجلس الدولة الجزائري يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 2من القانون العضوي رقم " 01/98 مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية " وبالتمعن في نص المادة 2المذكورة سابقا نجد أن مجلس الدولة هيئة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية[2].

وهذا ما أكدته المادة 152 من دستور 1996 بان مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، ومستقل عن السلطة التنفيذية، إدراجه ضمن السلطة القضائية يعد اكبر ضمان يمنح لأعضائه، مما يعني أن مجلس الدولة يفصل في المنازعات الإدارية خارج نطاق السلطة التنفيذية باعتبارها غالبا تكون طرفا في النزاع،لان التسليم لهاته التبعية يجعل قراراته غير ملزمة للسلطة التنفيذية، طالما أنها تمارس الوصاية ونفوذها علي مجلس الدولة[3].

ونجد أن الاستقلالية في الوظيفة القضائية استمدت وجودها من الدستور الذي خول لمجلس الدولة بموجب المادة 138من دستور 1996و المادة 156من التعديل الدستوري ، 2016 كما أعترف له بالاستقلال المالي و التسيير بموجب المادة 12 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 التي تنص علي"

1ـ **القانون العضوي رقم 01/98**، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 1998.
2ـ المرجع نفسه.
3ـ رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري**، ج الأول، ط3، الجزائر، 2013، ص 69.

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسييرويزود بالمواد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطاته[1].

وتسجل الإعتمادات المالية اللازمة للمجلس لتسيره في الميزانية العامة للدولة وصفة الاستقلالية، لا تعني عدم رفع مجلس الدولة تقرير مفصل عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة[2].

بالإضافة إلي ذلك نجد أن مجلس الدولة يتمتع بنوعين من الاختصاصات ذات الطابع القضائي والاستشاري، فهو محكمة أولي و أخيرة يفصل في دعاوي الإلغاء وفحص المشروعية، جهة استئناف ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية وجهة نقض تفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وعندما ينص قانون خاص علي ذلك[3].

ومجلس الدولة له اختصاص استشاري يتمثل في المساهمة في العملية التشريعية.

الفرع الثاني: تشكيلة وأعضاء مجلس الدولة

إن مجلس الدولة وهو يقوم بوظيفته القضائية فهو يخضع إلي نظام داخلي يبين بالتفصيل تنظيم وعمل مجلس الدولة ومن خلال نص المادة 19 والتي حددت عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها والفئات المسيرة لها، و وفقا للمادة 2من القانون

1ـ **القانون العضوي رقم 01/98**، المؤرخ في 1998/05/30.
2ـ عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية (2000/1962)**، ط1، دار الريحانة، الجزائر، 2003، 296.
3ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق.

العضوي رقم 98-01 والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 التي نصت علي " مجلس الدولة هيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية[1].

أولا: تشكيلة وأعضاء مجلس الدولة

أ/ الهيئات القضائية لمجلس الدولة

يباشر مجلس الدولة صلاحياته القضائية في غرف، وتنقسم الغرف إلى أقسام، ويتحدد عدد الغرف ومجالات عملها بموجب النظام الداخلي الذي تمت إحالة إليه بموجب المادة 19 من القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 مما يضفي على مجلس الدولة استقلاله عن السلطة التنفيذية، حيث نصت المادة 44 من النظام الداخلي على تكونه من 5 غرف مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية[2].

حيث تختص على الغرف الآتية:

* **الغرفة الأولي :** اختصاصها البت في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية المحلات التجارية والسكن.

* **الغرفة الثانية:** اختصاصها البت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالوظيفة العمومية.

* **الغرفة الثالثة** :تختص بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية و بالتعمير و بالاعتراف بالحق و بالإجراءات.

* اختصاصها البت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالعقار.

1ـ **القانون العضوي رقم 01/98**، المؤرخ في 05/30/ 1998، المرجع السابق.
2ـ نصيبي الزهرة، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ـ الجزائر، 2012/2011، ص 34.

* **الغرفة الخامسة** :اختصاصها البت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال و بالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

ب/ الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

إن المشرع الجزائري منح لمجلس الدولة بالإضافة إلي اختصاصه القضائي الأصيل اختصاص ذا طابع استشاري، حيث نصت المادة 136 فقرة 3 من القانون رقم01/16 في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري " تعرض مشاريع القوانين علي الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة[1].

والمادة 14ف 02من القانون العضوي رقم 98-01 يمارس مجلس الدولة اختصاصه ذا الطابع الاستشاري قي شكل جمعية عامة ، ولجنة دائمة ، لكن هاته الفقرة تم تعديلها بموجب القانون العضوي 18-02المعدل والمتمم للقانون العضوي -01 98 حيث نصت المادة35 " يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية[2]" .

إن المشرع الجزائري في ظل قانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 في مادته 35 نص على "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية "ومن مهام هاته اللجنة حسب نص المادة 36 من القانون العضوي السالف الذكر "تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر "وتتشكل اللجنة الاستشارية حسب نص المادة 37 من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة، بالإضافة إلي رؤساء غرف، وثلاث مستشاري دولة يتم تعينهم من قبل

1ـ **القانون رقم 01/16**، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2016.
2ـ **القانون العضوي 02/18**، المؤرخ في 2018/03/4، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2018.

رئيس مجلس الدولة ، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب شروط المنصوص عليه في المادة ، 39 وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها علي الأقل[1].

أسس المشرع لجنة دائمة كهيئة استشارية أخرى بجانب الجمعية العامة، تتكون من قضاة مجلس الدولة وممثلي الوزارات المعنية، بالإضافة إلى 04 مستشاري دولة على الأقل[2].

ينعقد الاختصاص للجمعية العامة في الحالة العادية أي تبدي رأيها في مشاريع القوانين العادية حسب نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 98-01 "تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين "ونصت المادة 37 من القانون العضوي علي تشكيلة الجمعية العامة المتكونة من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ، وخمسة مستشارين دولة مع إمكانية مشاركة الوزراء بأنفسهم أو يعينوا ممثلين، ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها.

ثانيا: أعضاء مجلس الدولة

1/ **رئيس مجلس الدولة:** يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي وبدون استشارة أي هيئة وهذا طبقا لنص المادة 92ف 5من التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 7مارس 2016 التي تقابلها المادة 78من دستور 1996 ومن خلال هذه المرجعية الدستورية يتبين بكل وضوح عدم وجود أي معايير تقيد رئيس الجمهورية من تعيين رئيس مجلس الدولة كما هو الحال في تعيين رئيس المجلس الدستوري ورئيس الأول للمحكمة العليا.

1ـ **القانون العضوي 02/18**، المؤرخ في 2018/03/4، المرجع السابق.
2ـ رشيد خلوفي، ، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 129.

لقد نصت المادة 22 من القانون العضوي 98-01 علي صلاحية رئيس مجلس الدولة, لكن هاته صلاحيات كانت محل تعديل من قبل المشرع بمقتضي المادة 6من القانون العضوي 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 وتتمثل في:

* تمثيل مجلس الدولة رسميا.

* رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة ، عن الاقتضاء

* رئاسة الغرف مجتمعة

* لسهر علي تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة

* اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة

* ممارسة السلطة السلمية علي الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم[1].

2/ **محافظ الدولة:** يعتبر محافظ الدولة في الجزائر ابتكارا جديدا استحدثه المشرع إثر تبني الإزدواجية القضائية، حيث لم يكن مطبقا في ظل نظام الغرف الإدارية سواء على المستوى المجالس القضائية أو على مستوى المحكمة العليا ، لما له من دور فعال في تحقيق الرقابة على أعمال الإدارة [2].

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92من دستور 2016 47 ونص المادة 20من القانون العضوي 98-01 كما نصت المادة 15

1ـ **القانون العضوي 03/11**، المؤرخ في2011/06/26، يعدل ويتمم القانون 01/98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2013/08/03.
2ـ نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 53.

من القانون العضوي رقم 98-01 "يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

3/ **مستشارو الدولة**: يتشكل مستشارو الدولة من فئتين مستشارو الدولة فيمهمة عادية ومستشارو الدولة في مهمة غير عادية.

*** مستشارو الدولة في مهمة عادية**

يعين مستشارون في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي ، ويتم اختيارهم عن طريق الترقية على أساس الكفاءة مع شروط الأقدمية ويعتبر المستشارون القضاة الحقيقيين للمجلس يشاركون في التشكيلات القضائية وفي التشكيلات الاستشارية[1].

*** مستشارو الدولة في مهمة غير عادية**

هاته الفئة لا تخضع للقانون الأساسي للقضاة مثل الفئات الأخرى وقد نصت المادة 29 من القانون العضوي 98-01 "تحدد شروط تعيينهم عن طريق التنظيم " وتأكد هذا عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/165[2] حيث تضمن شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، و يبلغ عدد المستشارين في مهمة غير عادية أثنى عشر مستشارا على الأكثر يتم تعيينهم طبقا للمرسوم السالف الذكر لمدة ثلاث سنوات.

1- حاكم أحمد، **دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 104.

2- **المرسوم التنفيذي رقم 165/03**، المؤرخ في 09/ 04/ 2003، المتضمن تعيين مستشاري الدولة في مهمة عادية وغير عادية، الجريدة الرسمية العدد 26، سنة 2003

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لمجلس الدولة

نظرا للمكانة التي يتمتع بها مجلس الدولة في الهيئات القضائية التي تمثل البلاد ، وقد تم في إنشائه مجموعة من الأسس القانونية تعتبر ركيزة أساسية لمجلس الدولة.

ومنه ارتأينا دراسة الإطار الدستوري لمجلس الدولة في (الفرع الأول)، والإطار التشريعي والتنظيمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار الدستوري لمجلس الدولة

لقد استند مجلس الدولة أساسه الرئيسي من النصوص الدستورية وهذا ما تناولته المواد ، 119،152،153 78 من التعديل الدستوري 1996بالإضافة إلي المادة 142من القانون رقم 16-01المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري ويمكن تصنيفه إلي ثلاث أصناف:

1/ مواد تتعلق مباشرة بمجلس الدولة

المادة 4ـــ 78 التي تنص علي كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة. المادة 119 ف 3 والتي تتعلق بعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة وتقابلها المادة 136 ف 3 من التعديل الدستوري رقم 16-01 والمادة 142 التي أشارت إلي اخذ رأي مجلس الدولة فيما يخص مشاريع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان[1].

1ـ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص .111

2/ مواد تتعلق بالاختصاص القضائي لمجلس الدولة

المادة 143 التي تنص علي "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية" تقابلها المادة 161 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري[1].

3/ مواد تتعلق بالإطار القانوني و نوعية النص الذي ينظمه و يحدد اختصاصات مجلس الدولة

نصت المادة 153 علي **"**يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع عملهم واختصاصهم الأخرى ، بالإضافة لهذا الإطار الدستوري يوجد رأي المجلس الدستوري رقم 06-98 المؤرخ في 19-05 -1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2].

الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي لمجلس الدولة

يعتبر الإطار التشريعي في المرتبة الثانية بعد الدستور والذي يتمثل في القوانين العادية والعضوية، وهناك نصوص تنظيمية وكذلك الداخلية.

أولا : القانون العضوي

يتمثل في القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 وفي مواده 41 43 ، 29، ،17علي ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه خاصة

1– **القانون رقم 01/16**، المؤرخ في 2016/03/06، المرجع السابق.
2– **قرار رقم 98/06**، المؤرخ في 1998/05/19، المتعلق برأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي رقم 01/98 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 1998.

من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية)المرسوم رئاسي(ورئيس الحكومة)المرسوم تنفيذي[1]).

أما القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 المعدل للقانون العضوي 98-01 قام بإلغاء بعض المواد وأضاف بعضها حيث تم إلغاء المواد ، 06، 18، 43 من القانون العضوي 98-01 بنص المادة 12 من القانون العضوي 11-13 إضافة إلي المواد 41 مكرر إلي 41 مكرر 5 والمواد 16 مكرر إلي 16مكرر 2 والمواد 17م كرر إلي 17مكرر 1وتعديل وتتميم المواد 9،10، ،11 ، 17، 22، 38،41،39 من القانون العضوي 98-01.رقم[2]

ثانيا: القانون

يتعلق هذا الإطار التشريعي بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وضع الإجراءات الإدارية الجديدة في ظل الازدواجية القضائية أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و الذي خصص فيها الفصل الأول من الباب الثاني المواد من 901إلى 916 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمامه[3].

ثالثا: الإطار التنظيمي

لقد نص القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 في عدة مواد منه إلى ضرورة التدخل عن طريق

1ـ **قانون رقم 09/08**، المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق
2ـ **القانون العضوي رقم 03/11**، المؤرخ في2011/06/26، يعدل ويتمم القانون 01/98، المرجع السابق.
3ـ **القانون رقم 08/ 09**، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المرجع السابق.

التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة (الوزير الأول)[1].

رابعا: النظام الداخلي

يمثل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس، ضمانا لاستقلالية المجلس واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، فعلا صادق لمكتب مجلس الدولة على مستوى القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 26 /2002/05، كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة ، إذ تحيل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي[2].

وقد تم تأسيس النظام الداخلي لمجلس الدولة بموجب مداولة مؤرخة في 26 ماي 2002 على اعتباره أداة قانونية لتسيير وتنظيم مجلس الدولة ،حيث تضمن 144مادة موزعة:

* **الباب الأول :** يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة.

* **الباب الثاني :** تتمحور حول الهياكل القضائية والاستشارية.

* **الباب الثالث :** تتضمن الهياكل الإدارية التي يقوم عليها المجلس[3].

1ـ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 89.
2ـ المرجع نفسه، ص 91.
3ـ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني:صلاحيات مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية

يعتبر النشاط مجلس الدولة في المجال القضائي نشاطا أساسيا ، ونظرا لسلطته على هرم السلطة القضائية الإدارية خلافا للهيئات الإدارية الأخرى، وبذلك يعد مجلس الدولة الهيئة المخولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

وبذلك يتمتع مجلس الدولة عدة اختصاصات يقوم من خلالها وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية وفق نصوص قانونية رتبتها المشرع الجزائري.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دور مجلس دولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية (المطلب الأول)، اختصاص مجلس الدولة بالنظر في استئناف وشروط وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مجلس الدولة في وقف التنفيذ القرارات الإدارية

يختص مجلس الدولة في الجزائر، بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال عدة إجراءات سوف نتكلم عنها في هذا المطلب، الاختصاص النوعي لمجلس الدولة (الفرع الأول)، اختصاص مجلس الدولة عند وقوع حالة تنازع بين هيئات القضاء الإداري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يقوم مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و ذلك بموجب المادة *283* فقرة *2* من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على أنه" و يسوغ لرئيس الغرفة (مجلس الدولة) أن يأمر بصفة استثنائية، و بناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من بلغ قانونا"".

أولا: الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة

ويتعلق الأمر هنا بطعون الإلغاء والتفسير وتقدير مدى المشروعية الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وكذلك الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ومن ثم يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض ، ومبرر إحالة هذه المنازعات على مجلس الدولة مباشرة أي بصفة ابتدائية ونهائية هو أهمية موضوعها ، المتمثل في الرقابة القضائية على قرارات مركزية هامة[1].

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13 "يختص مجلس الدولة كدرجة أولي وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية "وهذا ما جاءت به المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1/ دعوى الإلغاء

يترتب علي دعوي الإلغاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها أمام مجلس الدولة:

بالنسبة للشروط تشمل شرط اللجوء إلي الجهة القضائية المختصة ،توفر الصفة، والمصلحة استنادا للمبدأ "لا دعوي بدون مصلحة[2].

أما الشروط الموضوعية القرار الإداري لا يكون مشروعا ومنتجا لأثاره إلا بتحقق كافة أركانه الشكل السبب الاختصاص المحل الغاية ولم يشبه عيب ، و إلا يقع باطلا[3].

1ـ مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، الجزائر، ص 124.
2ـ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريةـ تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 171، 178.
3ـ بودريم عبد الكريم، **القضاء الإداري في الجزائر الواقع والأفاق**، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص 20.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة لرفع دعوى الإلغاء نصت عليها المادة 904 من قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 التي تحدد وفقا لنص المواد 581 الي 825 من نفس القانون المطبق علي المحاكم الإدارية.

أما المادة 816 التي تناولت البيانات الضرورية تحيلنا إلي المادة 15 من نفس القانون "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوي، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بالإضافة إلي ذلك أن الدعوي ترفع أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة تودع بأمانة الضبط المجلس من قبل محامي المدعي""[1].

2/ دعوى التفسير وفحص المشروعية

يكون موضوعها التأكد من مشروعية القرار الإداري وتحرك عن طريق الدعوي المباشرة أو الإحالة القضائية أمام جهة الاقتضاء الإداري طبقا لإحكام معيار الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الصادرة.

*** دعوى التفسير**

وهي طلب يقدمه المعني لتفسير قرار إداري مبهم وغامض إلي هيئات القضاء الإداري أو هي تلك الدعوي التي يطالب بها المدعي أو الطاعن شرح القرار الإداري الغامض والمبهم لتحديد مدلوله ومضمونه[2].

1ـ **القانون رقم 08/ 09**، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المرجع السابق.
2ـ المرجع نفسه.

ترفع دعوي التفسير أمام مجلس الدولة وهي مختصة في القرارات التي تكون محلا لدعوي الإلغاء والصادرة من السلطات التي حدتها المادة 9 من القانون العضوي 13-11 المؤرخ في 26-07-2011 أمام مجلس الدولة[1].

لقبول دعوي التفسير يجب إن يكون القرار الإداري غامض،إي عدم وضوح المضمون الحقيقي الذي يدرج فيه القرار الإداري كالقرارات التنظيمية ،الفردية والجماعية.

أجال رفع دعوي التفسير هي 4 أشهر تسري منذ تبليغ القرار الفردي،الجماعي أو التنظيمي حسب المواد من 829 إلي 832 من قانون الإجراءات المدني والإدارية رقم 08-09 بالإضافة إلي شروط الأخرى والمتمثلة في الأهلية و الصفة والمصلحة[2].

*** دعوى فحص وتقدري المشروعية**

تعرف بأنها دعوى قضائية إدارية قد ، ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة أمام جهات القضاء طبقا لأحكام الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الصادرة من السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،68 ومن خصائص هاته الدعوى أنها:

أ/ أنها دعوى قضائية.

ب/ أنها دعوى موضوعية وعينية مثلها مثل دعوى الإلغاء.

1ـ محمد بصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 191.
2- **القانون رقم 08/ 09**، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المرجع السابق.

ج/ أن الهدف منها، تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ومدى مسايرته من حيث الشكل والمضمون للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

القاعدة العامة،أن دعوى تقدير مدى الشرعية المرفوعة أمام القضاء الإداري، تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ويشترط فيه فيما يخص هذه الدعوى ما يشترط عموما في أي دعوى، أي اشتراط الصفة، الأهلية، المصلحة، والتي تم ذكرها سابقا، لا تتقيد في رفعها بميعاد معين شأنها شأن دعوى التفسير المذكورة سابقا والأصل في القاعدة أنه يخطر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى داخلة في اختصاصها، حتما يقتضي إحالة الأمر للقضاء الإداري المختص[2].

ثانيا: مجلس الدولة قاضي استئناف

يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية نصت على ذلك المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، حيث يتمتع هنا بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف، وعلى وجه الخصوص إعادة دراسة ملف من حيث الوقائع والقانون معا [3].

حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 13/11 بقولها"" يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"".

1ـ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 185.
2ـ **القانون العضوي رقم 03/11**، المؤرخ في2011/06/26، يعدل ويتمم القانون 01/98، المرجع السابق.
3ـ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 127.

*** محل الطعن بالاستئناف**

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يكون المحل هو قرار أو حكم قضائي، لأن المحكمة الإدارية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية مثل إصدارها القرارات الإدارية التنظيمية المتعلقة بتسيير و إدارة المرفق، لذلك لابد من اعتماد هذا المعيار الموضوعي كأساس لقيام الاختصاص الاستئناف لمجلس الدولة[1].

كما يشترط لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم المستأنف صادرا عن محكمة إدارية، وتعد المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري صاحبة الاختصاص العام و الولاية العامة للنظر و الفصل في كافة المنازعات الإدارية كجهة قضائية ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

*** الطاعن بالاستئناف**

تشترك الطعون بمختلف أصنافها سواء كانت في درجة أولى أو ثانية أو كانت أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري في قاعدة عامة نصت عليها المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتناول شروط قبول الدعوى، كما يلي "لا يجوز لأي شخص التقاضي لم ما تكن له و صفة مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه[2].

يجب أن يقدم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال الميعاد المقرر قانونا و إلا سقط الحق في الطعن، حيث نصت المادة 950على " يحدد أجل الاستئناف الأحكام بشهرين و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم

1- محمد بالصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 153.
2– **القانون رقم 08/ 09**، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المرجع السابق.

توجد نصوص خاصة ، و يتم حساب المدة كاملة وفقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي حددت بالتفصيل ضمن دعوى الطعن بالإلغاء[1].

ثالثا: مجلس الدولة كقاضي نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالمادة 02 من القانون العضوي 11-13 علي "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية."كما يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

كما نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها"" يختص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة""[3].

*** محل الطعن**

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يكون محل الطعن منصب على القرارات القضائية النهائية ، لان الطعن بالنقض هو الحل الأخير للإطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقتضي أن تستفيد جميع طرق الطعن الأخرى و أن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا[4].

1- يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية والغير العادية والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري**، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 166.
2- **القانون رقم 08/ 09**، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المرجع السابق
3- **القانون رقم 08/ 09**، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المرجع السابق.
4- الزوبير بن نوي، **خصوصيات النظام القضائي في الجزائر بعد التعديل 98/86**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2005، ص 12.

*** الطاعن**

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة ، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه نفس الشروط المذكورة بالطعن في الاستئناف.

*** المعياد**

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة و، عليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط و البيانات المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية، و الإدارية .أما شرط الميعاد فإنه يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة حالة تنازع

يحدث التنازع حالة الاختلاف بين الجهات القضائية الإدارية هنا يتدخل مجلس دولة بصفة أعلى هرم القضاء الإداري للفصل في النزاع الإداري.

إذا حدث نزاع في الاختصاص بين محكمتين إدارتين، وهو تنازع في البنية التحتية والابتدائية للقضاء الإداري، سواء كان هذا التنازع إيجابيا كأن تتمسك كل جهة باختصاصها ، أو سلبيا كأن تتمسك كل جهة بعدم اختصاصها ، فإن الفصل في هذا التنازع يؤول لمجلس الدولة، طبقا لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى[1].

والجدير بالذكر أنه إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع، وأصدرت حكما في الموضوع، وأصبح الحكم نهائيا، امتنع على أي محكمة الفصل في ذات النزاع، حتى لو

1ـ عبد الله كنتاوي، "" **تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري**، مجلة مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار الجزائر، العدد 12/6/ 2015،ص 209.

كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي ذلك أن مبدأ حجية الشيء المقضي به، يفرض على الجميع احترام ما قضى به الحكم باعتبار هو الحقيقة[1].

وإذا ثار النزاع فيما يتعلق بمسألة الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، فإن الإختصاص بالفصل فيه يعود لمجلس الدولة بكل غرف مجتمعة، طبقا لما نصت عليه المادة 808 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أن "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة[2].

واختصاص الغرف المجتمعة لمجلس الدولة، بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، كاف بناء عمى تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية وإضفاء النوعية عمى قرارات مجلس الدولة والحريات، دعما الاجتهاد القضاء الإداري، المتعمقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية[3].

وطبقا لمادة 32 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعمق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، عند انعقاده كغرفة مجتمعة، فانو يتشكل من"

* رئيس مجلس الدولة.

* نائب الرئيس.

* رؤساء الغرف.

* عمداء رؤساء الأقسام.

1ـ عبد الله كنتاوي، المرجع السابق ، ص 210.
2ـ فريجة حسين المرجع السابق، ص 348.
3ـ بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط3، منشورات البغدادي، الجزائر، 2011،ص 491.

وتتم الجلسة بحضور محافظ الدولة والذي يقدم طلباته المكتوبة ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل[1].

المطلب الثاني:اختصاص مجلس الدولة للنظر في استئناف وشروط وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

أجاز المشرع لأطراف الخصومة على مستوى الغرف الإدارية للمجالس القضائية استئناف الأوامر التي تصدرها هذه الأخيرة في النزاعات المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التي تتمتع بصلاحية رقابة مشروعيتها ، كما هناك شروط يجب توافرها لوقف تنفيذ القرارات الإدارية القضائية.

ومنه سوف نتناول في (الفرع الأول) اختصاص مجلس الدولة بالنظر في استئناف القرارات القضائية الإدارية، وفي (الفرع الثاني)، شروط وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة للنظر في استئناف الأحكام القضائية الإدارية

إن الخصومة الاستئنافية على مستوى مجلس الدولة تخص القرارات القضائية المستأنفة أمامه الصادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية في المواد التي خولها المشرع اختصاص نظرها و الفصل فيها ، فلا يتعدى الاستئناف هذا الحد من المنازعات ليشمل جهات أخرى كما هو عليه الطعن بالنقض[2].

إن مجال الخصومة الإدارية الاستئنافية أمام مجلس الدولة مجال واسع يشمل كل الخصومات التي اسند المشرع اختصاص الفصل فيها للغرف الإدارية للمجالس القضائية بصفة ابتدائية ،

1ـ عبد الله كنتاوي، المرجع السابق، ص 211.
2ـ بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه الدولة فرع قانون خاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن ص 108.

لكن شريطة أن يطعن فيها بالاستئناف أمامه من الطرف الذي صدر القرار القضائي الابتدائي في غير صالحه. وظلت الخصومة الاستئنافية على مستوى مجلس الدولة تخضع للقواعد العامة التي تحكم الطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية في المواد المدنية ، إضافة إلى قواعد فرضتها الطبيعة الإدارية لهذا الطعن ، و هذا قبل ان يخضعها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لبعض النصوص القانونية من المادة 949 إلى المادة 952 منه ، تتعلق بالحق في الاستئناف بآجاله بالاستئناف الفرعي و باستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[1].

فنصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على اختصاص الغرف الإدارية للمجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بمقتضى حكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، و استثنت المادة 7مكرر من المنازعات السابقة منازعات أخرى أسندت اختصاص الفصل فيها للمحاكم أو لمجلس الدولة[2].

وعليه يجب أن يكون الحكم أو الأمر المطلوب وقف تنفيذه محل استئناف أمام مجلس الدولة، وهذا شرط جوهري، فإذا أحجم المعني عن رفع الاستئناف، وتقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة أمام مجلس الدولة، فإن طلبه لن يكون مقبولا[3].

والجهة المختصة بالفصل في وقف التنفيذ هي الغرفة المرفوع أمامها الاستئناف، لكن لا يجوز للمستأنف أن يرفع استئنافه أمام غرفة معينة، والتي تكون مختصة للفصل في الاستئناف، مع تقديم طلب وقف التنفيذ، لكن بدعوى مستقلة أمام الغرفة الإستعجالية لمجلس الدولة الغرفة (

1ـ بشير محمد ، المرجع السابق، ص 109.
2ـ المرجع نفسه، ص 108.
3ـ حسبن بالشيخ أث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**،دار هومه، الجزائر، 2013، ص 441 ـ 442.

الغرفة الخامسة) خاصة وأن قضايا وقف التنفيذ ذات طابع استعجالي ومندوب الفصل فيها في أسرع وقت[1].

وتتبع للفصل في وقف تنفيذ إجراءات التحقيق المقررة في المادة الإدارية مع تقصير في المواعيد والآجال بالنظر لحالة الاستعجال، ويجب أن تكون العريضة ممضاة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة، وعلى المدعي أن يثبت بأنه رفع استئناف ضد الحكم أو الأمر القضائي المطلوب وقف تنفيذه[2].

إن النصوص القانونية السالفة الذكر، لا تختلف في مجملها عن تلك السارية في المواد المدنية و لا تغطي كل جوانب الخصومة الاستئنافية ، الأمر الذي يبقى يفرض على مجلس الدولة الرجوع دائما إلى القواعد العامة التي تخضع لها الخصومة الاستئنافية في المواد المدنية و الاعتماد في اجتهاده على القواعد التي تناسب رفع و سير هذه الخصومة أمامه[3].

وبالنسبة لإمكانية وقف تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لم يتضمن القانون نصا في تلك المسألة، وتبعا للاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ولمجلس الدولة حاليا، تعتبر القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ذات الطابع نهائي، وبالتالي لا توجد جهة عليا على مجلس الدولة يمكن أن يطلب أمامه وقف التنفيذ ، وبالتالي فهي لا تقبل وقف تنفيذها هذا إذا كان الأمر أو القرار الصادر عن مجلس الدولة قد فصل في موضوع النزاع[4].

1- حسين بالشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة**، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 351.
2- المرجع نفسه ، ص 351.
3ـ بشير محمد، المرجع السابق، ص 10.
4ـ حسبن بالشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 443.

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة

نشير إلى أن دعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، قد أدرجت ضمن نصوص الإحالة؛ بمعنى أن المشرع قد وحد النظام الإجرائي لدعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة مع نظيرتها أمام المحكمة الإدارية، هذا ما عززته المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة""[1].

فجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لوقف التنفيذ بإعتبارها تصدر عن الدرجة الأولى، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وباعتبارها تصدر عن الدرجة الأولى والأخيرة فإنها لا تقبل وقف تنفيذ[2].

وبالمقابل إذا كان قرار مجلس الدولة قد فصل في مسألة وقف التنفيذ المثارة ضد قرار أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية، فإن قرار مجلس الدولة الذي أمر بوقف تنفيذ أم أو حكم صادر عن المحكمة الإدارية قابل للمراجعة في أي وقت وليس له طابع نهائيا، لأننا أمام تدبير استعجالي، لأن مجلس الدولة بفصل بموجب أوامر مؤقتة وفي مسألة مؤقتة وهي وقف التنفيذ ولأن معطيات القضية في ذلك الشق قد تتغير في وقت لأخر، وتبعا لذلك نصت المادة 914"" في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وفي المادة 912، من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر""[3].

1ـ حفيظة سابق، **الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص 97.
2ـ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص. 322
3ـ حسبن بالشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 443 ـ 444.

وعليه نستنتج أن طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة يتم رفعه بموجب دعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء، مثلها مثل دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، خاصة وأن هذه الدعوى منظمة وفق نصوص الإحالة. لكن بالرجوع إلى م 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص في فقرتها الثانية على« :لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه[1]».

ولا يتقيد طلب وقف التنفيذ بأي أجل إذا رفع الطعن الأصلي في ميعاده، ولكن إذا رفع الطعن الأصلي خارج أجله ، فإنه يتعين رفض طلب وقف التنفيذ ، كونه طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي[2].

وجاء في قرار لمجلس الدولة "" حيث أنه من وجهة أخرى ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل وقف موضوع استئناف ، حيث أن بلدية سرايدي لم تثبت بأنها استأنفت القرار الصادر في 1997/03/24""[3].

حيث أن قرار مجلس قضاء الشلف أصبح نهائيا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الدولة و من ثم لا يمكن النظر في وقف تنفيذه كما لا يجوز وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة محل التماس إعادة النظر مما يتعين رفض الطلب شكلا[4].

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لكي يقبل طلب وقف التنفيذ أن لا يكون التنفيذ قد تم ومر ذلك هو أ ن الغاية من وقف التنفيذ هو الحيلولة دون ا وقوع ضرر جراء تنفيذ مبكر للحكم القضائي فإذا

1ـ حفيظة سابق، المرجع السابق، ص 99.
2ـ عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 322 ـ 323.
3ـ **القرار رقم 19900**، المؤرخ في 1999/02/01، عن مجلس الدولة،الغرفة الثانية، العدد 01، لسنة 2002.
4ـ **القرار رقم 17054**، المؤرخ في 2003/9/30، عن مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة، العدد 4، لسنة 2003.

كان تم التنفيذ بالكامل، فإن المصلحة تنعدم في هذه الحالة، ويكون إلزاميا على مجلس الدولة رفض طلب وقف التنفيذ[1].

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 323.

الخاتمـــــــــة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع اختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية ، مجلس الدولة الذي يعد حجر الزاوية في وجود نظام قضائي إداري مستقل، والذي ينهض بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه من جانب السلطات العامة في الدولة.

فالقرارات الإدارية والقضائية تتمتع بخاصية النفاذ بمجرد صدورها من الجهة المختصة وهي الإدارة، وللإدارة أن تنفذها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى، والهدف من هذا الامتياز الذي تتمتع به الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة ، وإن الطعن الذي قد يعترض تنفيذ القرارات الإدارية لا توقفها كقاعدة عامة لكن خروجا عن هذه القاعدة فقد أقر المشرع الجزائري استثناءا يتمثل في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية .

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا أتضح لنا النتائج التالية:

* تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم الدعاوي في المواد الإدارية.

* يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى الإدارية.

* فعالية قضاء مجلس الدولة لا تتحقق إلا إذا تفرغ لممارسة وظيفته الأساسية وفقا لمقتضيات أحكام المادة 151 من الدستور المتمثلة في وظيفة الاجتهاد القضائي من خلال تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة وحصرها في الطعون بالنقض باعتباره محكمة قانون والتقليص

من مهامه كمحكمة أول وآخر درجة بالنظر لأهمية النزاع وكذا إعادة النظر في التنظيم القضائي الإداري بإنشاء محاكم إدارية إستئنافية.

* والملاحظ أن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية تفصل فيها التشكيلة الجماعية الناظرة في الموضوع، بدلا من القاضي الفرد الذي تبناه المشرع الفرنسي.

* وفي ما يتعلق بالاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة فقد تم التعرض إلي من حيث طبيعته ومجال الاستشارة ومن جهة أخري إجراءاتها ومحتواها حيث يتبين أنها تتعلق بالعمل التشريعي تحديدا مشاريع القوانين والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

* توصلنا أيضا إلى نتيجة هامة أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية فصل فيه أمام جهتين قضائيتين هما : أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، سواء أمام الغرف الإدارية (محلية أو جهوية) بالمجالس القضائية طبقا للمادة 11 / 170 من قانون الإجراءات المدنية، وأمام رئيس مجلس الدولة إذا ما كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 283 / 2 من نفس القانون، ولا يتم الأمر بوقف التنفيذ إلا بناء على طلب صريح من المدعي، بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية الأخرى.

* ما من حيث شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فقد تبين بأن لقضاء وقف التنفيذ أمام جهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء لها شروط تميزها عن شروط قضاء الاستعجال وهي : شرط توافر الأسباب الجدية بعريضة الطعن بالإلغاء وشرط رفع دعوى الإلغاء.

* يتسم نظام وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري يالإستعجال، والذي يعد وصفا ملازما له ، يظهر من خلال الضرر الذي يحتمل وقوعه للطاعن من خلال تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

.* على المشرع على منح الاختصاص بنظر طلبات الوقف، إلى قاضي فرد قضاء الاستعجال، وذلك قصد السرعة في إجراءات الفصل في الطلب نظرا لخصوصية الاستعجال التي تميز طلبات وقف التنفيذ.

* إعادة النظر في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وحصرها في الطعون بالنقض باعتباره محكمة قانون و التقليص من مهامه كمحكمة أول وآخر درجة بالنظر لأهمية النزاع وكذا إعادة النظر في التنظيم القضائي الإداري بإنشاء محاكم إدارية إستئنافية، لان تعدد المهام القضائية لمجلس الدولة واهتمامه بالاختصاص الابتدائي والنهائي وبالطعون والاستئناف سيغرقه في بحر الوقائع المحيطة بكل ملف، وهو ما سيشغله في النهاية عن دوره الأساسي، وهي مهمة الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

* توحيد المصطلحات فيما يخص الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

* ضرورة إدراج المادتين 913 و 914 ضمن الباب الثالث الخاص بالإستعجال لرفع اللبس حول طبيعة قرار وقف التنفيذ الصادر عن مجلس الدولة ، حيث أنه من اختصاص قاضي الإستعجال وليس قاضي الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

♦ قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ النصوص القانونية

• القوانين العادية

1/. القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، لمتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 1998.

2/ القانون رقم 05/91، المؤرخ في 01/16/ 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، الجريدة الرسمية العدد3، سنة .1991

3/ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، لسنة 2008/04/23.

4/ القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 57، في 2004./09/08.

5/ القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 1998.

6/ القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2016.

7/ القانون العضوي رقم 02/18، المؤرخ في 2018/03/4، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2018.

8/ القانون العضوي رقم 03/11، المؤرخ في2011/06/26، يعدل ويتمم القانون 01/98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2013/08/03.

9/ ـ المرسوم التنفيذي رقم 165/03، المؤرخ في 09/ 04/ 2003، المتضمن تعيين مستشاري الدولة في مهمة عادية وغير عادية، الجريدة الرسمية العدد 26، سنة .2003

قائمة المصادر والمراجع

- **الأوامر**

1/ قرار رقم 98/06، المؤرخ في 1998/05/19، المتعلق برأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي رقم 01/98 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 1998.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1/ بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** ط3، منشورات البغدادي، الجزائر، .2011

2/ بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، .2009

3/ بوعمران عادل، **النظريات العامة للقرارات والعقود الإدارية،** دار الهدى، الجزائر، .2010

4/ جمال الدين السامي، **الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري،** منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، .1991

5/ حسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة،** الجزء الثاني، ط3، دار هومه، الجزائر، .2008

6/ حسبن بالشيخ أث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**،دار هومه، الجزائر، .2013

7/ حسين بالشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومه، الجزائر، .2014

8/ رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية،** الجزء الثاني، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2011

9/ رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري،** ج الأول، ط3، الجزائر، .2013

قائمة المصادر والمراجع

10/ شريف يوسف خاطر، **القرار الإداري (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.

11/ عمار بوضياف، **القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية)**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12/ عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية (2000/1962)**، ط1، دار الريحانة، الجزائر، 2003.

13/ عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14/ عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومه، الجزائر، 1999.

15/ عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014.

16/ علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الثاني، (النشاط الإداري وسائل أعمال الإدارة)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

17/ علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18/ فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

19/ محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003

20/ محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2010.

21/ محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011.

22/ محمد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007.

23/ مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، .2009

24/ ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25/ يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية والغير العادية والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري**، دار هومه، الجزائر، .2009

26/ **المنجد في اللغة والإعلام**، ط 40، دار المشرق، بيروت، 2006.

ب/ الرسائل والمذكرات

• أطروحات الدكتوراه

1/ بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه الدولة فرع قانون خاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن.

2/ حفيظة سابق، **الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019./2018

3/ عفيف بهية، **القواعد الإجرائية الإدارية بين الخصوم القانونية والتطبيق في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015./2014

4/ نوال معزوزي، **نظام القرار الإداري في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017.

• مذكرات الماجستير

1/ الزوبير بن نوي، **خصوصيات النظام القضائي في الجزائر بعد التعديل 98/86**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، .2005

2/ العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

3/ بوعلام أوقارت، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

4/ بن عائشة نبيلة، **تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010/2009..

5/ حاكم أحمد، **دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016./2015

6/ رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014./2013

7/ عبد القادر غيثاوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة .2008

8/ فايزة جروني، **قضاء الوقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، .2004

9/ محمد الأمين بن عزة، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، .2010

10/ نصيبي الزهرة، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ـ الجزائر، 2012/2011.

ج/ المقالات العلمية

1/ بوصنبورة المسعود، **الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإداري**ة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، بعنوان سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية يومي 26 و 27 أفريل 2011

2/ بودريم عبد الكريم، **القضاء الإداري في الجزائر الواقع والأفاق**، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005،

قائمة المصادر والمراجع

3/ عبد الله كنتاوي، "" **تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري**، مجلة مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار الجزائر، العدد 12/6/ 2015.

4/ هنية أحميد، **عيوب القرار الإداري (حالات تجوز السلطة)**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد5، مارس 2008.

د/ **القرارات القضائية**

1/ القرار رقم 005038، المؤرخ في 2002/07/15، صادر عن مجلس الدولة ، قضية والي ولاية قسنطينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي ضد (ب ـ ط)، قرار غير منشور.

2/ القرار رقم 064475، المؤرخ في 2011/07/28، صادر عن مجلس الدولة، 2، قضية بلدية قسنطينة ضد (ج ـ م) قرار غير منشور.

3/ قرار رقم 5951، المؤرخ في 2002/02/11، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، العدد 1، سنة 2002

4/ القرار رقم 014489، المؤرخ في 2003/04/01، عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الجريدة الرسمية العدد 6، سنة .2005

5/ قرار المحكمة العليا، تاريخ 1965/12/17، المجلة الجزائرية، سنة 1966

6/ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 29170، المؤرخ في 01/23/ 1970، المجلة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 02، لسنة .1989

7/ قرار رقم 19900، المؤرخ في 1999/02/01، عن مجلس الدولة،الغرفة الثانية، العدد 01، لسنة 2002.

8/ القرار رقم 17054، المؤرخ في 2003/9/30، عن مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة، العدد 4، لسنة 2003

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم الصفحة
الإهداء	I
شكر وتقدير	II
مقدمة	**أ ـــ ه**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى وقف تنفيذ مجلس الدولة للقرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية	**6 ـــ 32**
تمهيد:	**6**
المبحث الأول: القرار الإداري محل وقف التنفيذ	**6**
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ	**7**
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري محل وقف التنفيذ	**7**
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري محل وقف التنفيذ	**10**
الفرع الثالث: أركان القرار الإداري محل وقف التنفيذ	**14**
المطلب الثاني: قابلية القرار الإداري للتنفيذ	**20**
الفرع الأول: مجال القابلية للتنفيذ	**20**
الفرع الثاني: إستمرارية القابلية للتنفيذ	**22**
المبحث الثاني: الحكم القضائي الإداري	**24**
المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي الإداري	**24**
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري	**24**
الفرع الثاني: المبادئ العامة لإصدار الحكم القضائي الإداري	**26**
المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الإدارية	**28**

الفرع الأول: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية	**28**
الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه	**31**
الفصل الثاني: مجال إختصاص مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية	**33 ـــــ60**
تمهيد:	**33**
المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري	**33**
المطلب الأول: مفهوم مجلس الدولة	**34**
الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة وخصائصه	**34**
الفرع الثاني: تشكيلة وأعضاء مجلس الدولة	**36**
المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لمجلس الدولة	**42**
الفرع الأول: الإطار الدستوري لمجلس الدولة	**42**
الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي لمجلس الدولة	**43**
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية	**46**
المطلب الأول: دور مجلس الدولة في وقف التنفيذ القرارات الإدارية	**46**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة	**46**
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة حالة تنازع	**53**
المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة للنظر في استئناف وشروط وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري	**55**

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة للنظر في استئناف الأحكام القضائية الإدارية	**55**
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة	**58**
خاتمة	**63 – 61**
قائمة المصادر والمراجع	**69 – 64**
الفهرس	**72 – 70**
الملخص	**73**

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع اختصاص مجلس الدولة وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية من خلال التطرق الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ، باعتباره ضمانة فعلية مساوئ مبدأ الأثر غير الموقف، بتكريس نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء، بالإضافة إلى تناولنا للطابع الإستعجالي لوقف التنفيذ الإداري.

كما أجاز المشرع وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية ضمن إجراءات وشروط قانونية معينة يشرف عليها مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية من خلال مجموعة من القواعد والتنظيمات التي سبق التطرق إليها.

Resume

. This study deals with the topic of the State Council's jurisdiction to stop the implementation of administrative and judicial decisions by addressing the exceptional nature of the stay-of-execution system, as it is an actual guarantee

The disadvantages of the principle of non-stopping effect, by enshrining the system of stopping the implementation of administrative decisions as an exception, in addition to our handling of the urgent nature of the administrative execution suspension.

The legislator also authorized suspending the implementation of administrative and judicial decisions within certain legal procedures and conditions supervised by the State Council, as it is the highest administrative judicial body, through a set of rules and regulations that were previously discussed.